

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/١/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محاكم مصر القديمة والمعادى والبساتين الجزئية للنظر فى أمر مد
حبس المتهمين فى القضايا أرقام ٥٣ لسنة ٢٠١٤ إدارى مصر القديمة ، ٢٩ ، ٣٥ لسنة ٢٠١٤
إدارى المعادى ، ١١٠ لسنة ٢٠١٤ إدارى دار السلام والمحدد لنظرها يوم الخميس
الموافق ٢٠١٤/١/٣٠ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٣٠

صدر فى ٢٠١٤/١/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد